القرار ICC-ASP/12/Res.8

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.8
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة بعينها مسؤولية حماية أهاليها من جريمة الإبادة الجمعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يُصدم صدمة عميقة من جرّاء ما يُرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية لا تُتخيّل، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تحدوها القناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحدوها القناعة كذلك بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلَّبان متكاملان،

وإذ تحدوها القناعة أيضاً بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتّسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطوَّر، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل التكفل بقدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكِّد على احترامها استقلال المحكمة القضائي والتزامها بالسهر على احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تأخذ علماً مع التقدير بالقرارات المتعلقة بالمحكمة التي تصدر سنوياً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تذكِّر بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تذكّر بقرارها القاضي بإنشاء ممثلية للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتؤكّد من جديد* أن من شأن الحضور على هذا النحو أن يعزِّز الحوار مع المحكمة والإحاطة برسالتها ضمن الاتحاد الأفريقي وفي أوساط الدول الأفريقية، منفردةً ومجتمعة،

وإذ تقدِّر المساعدة النفيسة التي قدَّمها المجتمع الأهلي إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة وفي عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والجهات المتمتِّعة بصفة المراقب والدول التي لا تتمتَّع بهذه الصفة مشاركة تامة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلِّم بأن من مكوِّنات العدل الأساسية حق المجني عليهم في الانتفاع بحماية العدالة ودعمها على قدم المساواة وبصورة فعلية؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الأذى الذي لحق بهم؛ والاطّلاع على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر *الأضرار*، *وإذ تشدِّد على* أهمية توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة بصورة فعالة من أجل تفعيل اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالمهمة الفريدة المنوطة بها فيما يتعلق بالمجني عليهم،

وإذ تعي الدور الحيوي الذي تؤديه العمليات الميدانية في عمل المحكمة في البلدان التي أُحيلت الحالات فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإيتاء ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعي المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

عالمية نظام روما الأساسي

١- *ترحِّب* بالدولة التي أصبحت منذ دورتها العاشرة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، *وتدعو* الدول التي لمّا تصبح طرفاً فيه إلى أن تكتسب في أقرب وقت ممكن صفة الطرف فيه ، بصيغته المعدَّلة؛

٢- *تقرِّر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان تشريعات التنفيذ بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكِّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولا سيما من خلال تشريعات تنفيذه، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي والتعاضد القضائي مع المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لمّا تعتمد مثل هذه التشريعات الخاصة بالتنفيذ على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجِّع على* اعتماد أحكام متعلقة بالمجني عليهم بحسب الاقتضاء؛

٤- *ترحِّب* بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل[1]، و*تنوِّه* بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع الأهلي، لتعزيز فعالية العمل الرامي إلى تحقيق هذه العالمية، و*تشجِّع* الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي بصيغته المعدَّلة وفي الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات، والجهود ذات الصلة التي تُبذل في إطار الاستعراض الدوري العالمي الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، و*تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير، و*تطلب إلى* المكتب أن يواصل تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثالثة عشرة؛ و*تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير؛

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

٥- *ترحب* بالدول الأطراف التي اكتسبت صفة الطرف في الاتفاق بشان امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها و*تذكِّر* بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان من الضريبة الوطنية ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وأبدال تدفعها المحكمة، و*تهيب* في هذا الصدد بالدول الأطراف، وبالدول غير الأطراف، التي لمّا تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق أن تكتسب صفة الطرف فيه على سبيل الأولوية؛ وأن تتخذ، ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لإعفاء رعاياها الموظفين لدى المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وأبدالهم التي تدفعها لهم المحكمة، أو أن تُنزِل عن عاتق رعاياها بأي طريقة أخرى عبء ضريبة الدخل فيما يتعلق بهذه المدفوعات؛

٦- تؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف بأن تحترم على أراضيها هذه الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة على النحو اللازم لكي تحقق أغراضها و*تناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل عبرها ممتلكات أو أصول للمحكمة، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها المعنية من التفتيش والمصادرة والاستيلاء ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

التعاون

٧- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/12/Res.3 بشأن التعاون؛

٨- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩ منه؛ و*تناشد* الدولَ الأطراف ضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تشريعات التنفيذ، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض؛

٩- *تهيب* بالدول الأطراف مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلُماسي للمحكمة، وتذكِّر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وحث جهودها للتكفل بالتعاون مع المحكمة بصورة كاملة وعلى نحو فعال؛

---

[1] ICC-ASP/12/26.

١٠- *تدرك* ما قد يترتَّب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرتها على أداء المهام المنوطة بها، *وتأخذ علماً* بتقرير المكتب عن عدم التعاون[٢] *وتناشد* جميع أصحاب الشأن أن يستمروا على مساعدة رئيستها، بما في ذلك مساعدتها عند اضطلاعها بمهمتها بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

الدولة المضيفة

١١- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتنوِّه* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

العلاقة مع الأمم المتحدة

١٢- *تُقر بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن مسألة إحالة مجلس الأمن* الحالات إلى المحكمة؛

١٣- *ترحب* ببيان رئيس مجلس الأمن الذي أدلى به في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ والذي جدد فيه المجلس نداءه السابق فيما يتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منها وأعرب عن حرصه على المتابعة الفعالة لمقررات المجلس في هذا الصدد، *وتشجع على* المزيد من تعزيز علاقة مجلس الأمن مع المحكمة، بوسائل من قبيل الاستعانة بدعم العدالة الدولية في إطار الولايات المتعلقة بحفظ السلام، وعقد مناقشات مفتوحة سنوية معنية بالمحكمة، وتمييز سائر الوسائل التي يمكن بها إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون؛

١٤- *ترحب* بتقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، وبما فيه التعاون الميداني[٣]، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة، استناداً إلى اتفاق العلاقة بينهما؛

١٥- *تشيد* بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب نيويورك المعني بالاتصال التابع للمحكمة، الذي يمكّن من التعاون وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة بصورة منتظمة وعلى نحو ناجع ومن الاضطلاع المكتب وفريق نيويورك العامل بعملهما على نحو فعال، *وتعرب عن* دعمها الكامل لعمل مكتب نيويورك المعني بالاتصال؛

١٦- *ترحب* بتقديم تقرير المحكمة التاسع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٤]؛

١٧- *تأخذ بقلق علماً* بأنه، حتى تاريخه، تحمّلت الدول الأطراف وحدها التكاليف التي تكبدتها المحكمة من جراء إحالة مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف على استطلاع الوسائل الكفيلة بتنفيذ المادة ١١٥ الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي على نحو سليم؛

العلاقات مع سائر المنظمات والهيئات الدولية

١٨- *تشدد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة وبينه، *وتكلِّف* المحكمة بالمضي في التواصل المنتظم في أديس أبابا مع الاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلماسية استباقاً

---

[٢] ICC-ASP/12/34.

[٣] ICC-ASP/12/42.

[٤] وثيقة الأمم المتحدة A/68/314.

لإنشاء مكتب الاتصال التابع لها *ومهيب* بكافة أصحاب الشأن المعنيين أن يدعموا تعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

١٩- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من اللحق الإضافي الأول باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، أن تقدمها بتيقنها من الوقائع المتصلة بما يُدّعى بارتكابه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وبتسهيلها، بحسب الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، سواء على المستوى الوطني أو أمام المحكمة؛

أنشطة المحكمة

٢٠- *تحيط علماً بآخر* تقرير عن أنشطة المحكمة قُدِّم إليها[٥]؛

٢١- *تلاحظ بارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وفي إجراءاتها القضائية المتعلقة بشتّى الحالات التي أحالتها إليها الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦] أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

٢٢- *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار على الأخذ علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل مصاعب اشتغالية مماثلة لما تواجهه المحكمة، معربةً من جديد في الوقت نفسه عن احترامها استقلال المحكمة؛

٢٣- *حيط مع التقدير علماً* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعي العام لتحقيق النجاعة والشفافية فيما يجريه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وعمليات الملاحقة؛

٢٤- *ترحب* بالجهود التي بذلتها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها فيما بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها إعمال تدابير لزيادة الوضوح بشأن مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة في الوقت نفسه، *وتشجع* المحكمة *على* بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها التكفل بالشفافية الكاملة والإدارة الرشيدة والتدبر السليم؛

٢٥- *تحيط علماً مع التقدير* بالجهود التي بذلها رئيس قلم المحكمة لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة نجاعتها ودرجة المرونة فيها، *وتشجع* المحكمة *على* مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضماناً لاستمرار سداد المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٢٦- *تقدِّر* العمل الهام الذي اضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن* تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالتها؛

---

[٥] ICC-ASP/12/28 .

[٦] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

الانتخابات

٢٧- *تشدِّد على* أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي أرفع المؤهلات وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي؛ *وتشجِّع* لهذه الغاية الدولَ الأطراف *على* اتّباع سيرورة وافية وشفافة لتبيُّن أفضل المرشَّحين؛

٢٨- *تأخذ علماً* بتقارير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة[٧]، *وترحب* بالتوصيات الواردة في هذه التقارير فيما يتعلق بانتخاب قاض في دورتها الثانية عشرة لشغل منصب شاغر من مناصب قضاة المحكمة، وتحيط علماً بأن اللجنة الاستشارية ستقوم أيضاً بمهمتها فيما يتعلق بانتخابات القضاة التي ستجري خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *وتطلب من* اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في عملها في موعد يسبق انعقاد تلك الدورة بوقت كاف؛

٢٩- *تقرر* اعتماد تعديلات إجراء ترشيح وانتخاب القضاة[٨] الواردة في المرفق الثاني بالقرار الحالي؛

٣٠- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن تقييم سيرورة انتخاب المدَّعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية وورقة الخيارات المرفقة به[٩]؛

أمانة جمعية الدول الأطراف

٣١- *تسلِّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانتها هي، أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكِّد من جديد* أن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم والتشارك في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحِّب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

المحامون

٣٢- *تحيط علماً* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٣- *تحيط علماً* بضرورة تحقيق تحسين على صعيد التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وُضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

المساعدة القانونية

٣٤- *تقدِّر* جهود المحكمة على صعيد مواصلة تنفيذ النهج المعدَّل فيما يتعلق بدفع أجور المساعدة القانونية بصيغته التي اعتمدها المكتب بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، *وتحيط علماً* بوثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة

---

[٧] تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمالها في اجتماعها الأول ICC-ASP/12/23، وتقرير هذه اللجنة عن أعمالها في اجتماعها الثاني ICC-ASP/12/47.

[٨] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[٩] ICC-ASP/12/58.

فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها[١٠]، وتقرير قلم المحكمة عن المراجعة الشاملة لهذا النظام[١١]، وتقارير قلم المحكمة ربع السنوية بشأن مراقبة وتقييم الأداء على صعيد المساعدة القانونية[١٢]؛

٣٥- *تشدد على* ضرورة مواصلة مراقبة نجاعة نظام المساعدة القانونية المعدَّل بغية استدامة وتعزيز المبادئ التي يقوم عليها نظام المساعدة القانونية، وهي المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاقتصاد في التكاليف، والاستمرارية، والمرونة[١٣]؛

فريق التدارس المعني بالحوكمة

٣٦- *ترحِّب* بتواصل الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٧- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن فريق التدارس المعني بالحوكمة[١٤] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٣٨- *تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير عن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ في هذه العملية ونجاعة إجرائها برمتها وإجراء كل مرحلة من مراحلها[١٥]؛

٣٩- تؤيد "خريطة الطريق المعدَّلة" التي تزيد، بوسائل منها المزيد من المرونة في الآجال، من سهولة التحاور الناجع والمنظَّم بين جميع أصحاب الشأن ضمن منظومة نظام روما الأساسي للنظر في المقترحات الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية؛

مراجعة طرائق العمل

٤٠- *تقدِّر* فوائد ترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية بغية النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٤١- *ترحب* بتقرير المكتب عن تقييم وترشيد طرائق عمل هيئاته الفرعية[١٦]، *وتؤيد* التوصيات التي قدمها إليها، *وترحب* بالخطوات التي تم بالفعل اتخاذها في هذا الصدد، وبإعراب المكتب الصريح عن عزمه على إبقاء هذه المسألة قيد نظره على النحو المبين في تقريره؛

٤٢- *ترحب أيضاً* بالجهود التي يبذلها المكتب للتكفل بالتواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية، *وتدعو* المكتب *إلى* مواصلة هذه الجهود؛

---

[١٠] ICC-ASP/12/3.

[١١] ICC-ASP/12/21.

[١٢] ICC-ASP/12/2 و ICC-ASP/12/50 و ICC-ASP/12/51.

[١٣] (ICC-ASP/3/16)، الفقرة ١٦.

[١٤] ICC-ASP/12/37.

[١٥] ICC-ASP/11/11.

[١٦] ICC-ASP/12/59.

٤٣- *تقرر* الاستعاضة عن المادة ٢٩ من نظامها الداخلي بالنص الوارد في المرفق الثالث بقرارها الحالي اعتباراً من دورتها الرابعة عشرة؛

التخطيط الاستراتيجي

٤٤- *تؤكّد على* ضرورةِ مواصلةِ المحكمة تحسينَ وتكييفَ أنشطة التوعية من أجل المضي في الاضطلاع على نحو فعّال وناجع بتطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية[١٧] في البلدان المتأثرة وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة، وأثناء مرحلة التدارس الأولي؛

٤٥- *تذكّر* بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها مسؤولية مشتركة منوطة بالمحكمة وبالدول الأطراف، *وتعترف في الوقت نفسه* بما يقدِّمه أصحاب الشأن الآخرون من إسهام هام في ذلك؛

٤٦- *تنوِّه* مع التقدير بالمبادرات المتخذة للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية[١٨]، *وتوصي* بأن ينخرط جميع أصحاب الشأن المعنيين مع المحكمة في الإعداد لهذا الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٧- *تأخذ علماً* بخطة المحكمة الاستراتيجية المعدَّلة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧؛

٤٨- *تأخذ علماً* بالخطة الاستراتيجية المعدَّلة لمكتب المدَّعي العام لفترة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥؛

٤٩- *تؤكّد من جديد* أهمية تعزيز العلاقة والتماسك بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية إعداد الميزانية، ما يُعَدّ أمراً حاسماً بالنسبة لمصداقية النهج الاستراتيجي واستدامته على المدى الأطول؛

المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٥٠- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.5 بشأن المجني عليهم والجماعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

٥١- *تشدِّد على* الأهمية القصوى التي ينيطها نظام روما الأساسي بحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، ولا سيّما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتشدد على أهمية إعلام وإشراك المجني عليهم والجماعات المتضررة بغية إضفاء مفعول على المهمة الفريدة المنوطة بالمحكمة بموجب ولايتها المتمثلة في العمل حيال المجني عليهم؛

التوظيف

٥٢- *ترحِّب* بما تبذله المحكمة في مجال التوظيف من جهود متواصلة سعياً إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات النجاعة والكفاءة والنزاهة، ونشداناً للخبرة في مسائل محدَّدة، منها

---

(١٧) الخطة الاستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية ICC-ASP/5/12.

(١٨) *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني- باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

على سبيل الذكر لا الحصر الاحتياجات النفسية-الاجتماعية المتصلة بالتعرض للصدمات والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛\

٥٣- *تشدّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب بشأن السهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال التوظيف، *وترحّب* بتقرير المكتب ذي الصلة[١٩]؛

التكامل

٥٤- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/12/Res.4 بشأن التكامل؛

٥٥- *تذكّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاضد القضائي، بغية ضمان إمكان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حقاً في إطار النظم القانونية الوطنية؛

آلية الرقابة المستقلة

٥٦- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

٥٧- *تقر* بما يتّسم به إعمال آلية الرقابة المستقلة الكامل، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 و-ICC ASP/9/Res.5، من أهمية لنجاعة وفعالية عمل المحكمة؛

الميزانية البرنامجية

٥٨- *تأخذ علماً* بالعمل المهمّ الذي اضطلعت به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكّد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٥٩- *تذكّر بأنه*، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[٢٠]، تتولى هذه اللجنة المسؤولية عن الفحص الفني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية؛

٦٠- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي *على* تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها *وعلى* أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات، أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، *على* أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

٦١- *تهيب* بالدول *والمنظمات* الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي فعلت ذلك؛

٦٢- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[٢١]؛

---

(١٩) "تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية" ICC-ASP/12/49.

(٢٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

(٢١) ICC-ASP/12/30.

مؤتمر الاستعراض

٦٣- *تذكّر أيضاً* بأن الدول الأطراف اعتمدت، في المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي تكلّل بالنجاح إذ عُقد في كمبالا بأوغندا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات لنظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ منه، لتعريف جريمة العدوان ولوضع الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة[٢٢]؛ واعتمدت تعديلات لنظام روما الأساسي يوسَّع بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٣]، وقررت الإبقاء في الوقت الراهن على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٢٤]؛

٦٤- *تحيط علماً* بأن *التعديلات* المعنية هي رهن بالتصديق عليها أو بقبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات؛

٦٥- *تناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم على* تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

٦٦- *تذكّر* مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* كافة الدول والمنظمات الإقليمية السهر على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلمها أثناء دوراتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

٦٧- تأخذ مع التقدير علماً بالملخص الذي أعده المشرف على حلقة التباحث المعنية بالسلم والعدل إبّان مؤتمر الاستعراض باعتباره أحدث عرض للجمعية بشأن هذا الموضوع؛

النظر في التعديلات

٦٨- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٥]؛

المشاركة في جمعية الدول الأطراف

٦٩- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

٧٠- *تشجع على* مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الإقليمية، *وصيب* بجميع الدول أن تدعم الرئيسة في مبادراتها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ومنظومة نظام روما الأساسي جمعاء؛

---

[٢٢] *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[٢٣] المرجع الآنف الذكر، القرار RC/Res.5.

[٢٤] المرجع الآنف الذكر، القرار RC/Res.4.

[٢٥] ICC-ASP/12/44.

٧١- *ترحب مع التقدير* بإدراج بند في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة بعنوان: "مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الإفريقي: توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"؛

٧٢- ترحِّب بما شهدته هذه الدورة من مناقشات هامة وبنّاءة بشأن التكامل والمجني عليهم والتعاون، وتعرب عن اعتزامها عقد جلسات عامة مخصَّصة لهذه المواضيع الحاسمة الأهمية بين بنود جداول أعمال دوراتها القادمة؛

تقرر أن تعهد إلى المحكمة، والمكتب، ورئيسة/رئيس الجمعية، والأمانة، بحسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق بهذا القرار.

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف فيما يخص فترة ما بين الدورات

١- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي، *تطلب* من المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق **عالمية نظام روما الأساسي** وتنفيذه الكامل، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك؛

٢- فيما يخص **التعاون**،

(أ) *تطلب من* رئيسة الجمعية أن تثابر على التواصل مع جميع أصحاب الشأن على نحو نشط وبنّاء، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك لدرء حالات عدم التعاون وللقيام بالمتابعة بشأن حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ب) *تطلب من* المكتب أن يواصل، عن طريق أفرقته العاملة، المداولات بشأن الصلات غير الأساسية، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك قبل انعقاد دورتها الثالثة عشرة بفترة كافية؛

٣- فيما يخص **العلاقات مع سائر المنظمات والهيئات الدولية**، *تدعو* المحكمة إلى أن تضمِّن تقريرها السنوي ألذي يقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حال تنفيذ الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالتعاون المبرمة مع منظمات دولية أخرى؛

٤- فيما يخص **الانتخابات**، *تقرر* أن تنظر، خلال دورتها الثالثة عشرة، في مواصلة مراجعة إجراء تعيين وانتخاب القضاة، مراعية في ذلك العمل المضطلع به حتى الآن كما يبيَّن في ورقة التباحث التي أعدها الميسِّر[(١)]؛

٥- فيما يخص أمانة جمعية الدول الأطراف، تطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن مجموعة العاملين فيها ووظيفة كل منها، بوسائل منها إصدار بشأن الموظفين دليل يُحدَّث بانتظام؛

٦- فيما يخص **المساعدة القضائية**،

(أ) *تطلب* إلى المحكمة والمكتب أن يُبقيا نظام المساعدة القانونية قيد المراجعة؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تنفيذ البرنامج المعدَّل فيما يتعلق بالأجور كما اعتمده المكتب في ٢٣ أذار/مارس ٢٠١٢، ومواصلة تقديم التقارير ربع السنوية بشأن تقييم الأداء على صعيد المساعدة القانونية إلى المكتب؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تستعين، دعماً للعملية الجارية لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد عمله، بخبراء مستقلين يتولون إعادة تقييم عمل نظام المساعدة القانونية، ويقدمون تقريراً عن معايناتهم إلى المكتب في غضون ١٢٠ يوماً إثر إنجاز الدورات القضائية الكاملة الأولى[(٢)]. وينبغي أن يُولَى في إطار إعادة التقييم هذه اعتبار خاص للبت في شأن الإعواز والموارد اللازمة للتمثيل القانوني للمجني عليهم، بما في ذلك قدرة المحامين على التشاور مع المجني عليهم؛

---

(١) التقرير المقدم إلى المكتب بشأن إجراء ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/12/57)؛ المرفق الثاني.

(٢) يشار بـ"نهاية الدورات القضائية الكاملة" إلى إصدار القرارات النهائية في دعاوى الاستئناف في *قضية المدَّعي العام ضد توماس لوبَنغا ديلو* و *قضية المدَّعي العام ضد ماثيو ٱنغوجولو شوي*، على الترتيب، وبما في ذلك، عند الاقتضاء، القرار النهائي بشأن جبر الأضرار.

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم، عند الاقتضاء، مقترحاً إلى المكتب بشأن إجراء عمليات تضبيط لنظام المساعدة القانونية النافذ في غضون ١٢٠ يوماً إثر تقديم التقرير عن الاستنتاجات التي يُخلَص إليها في إطار عملية إعادة التقييم الآنفة الذكر إلى المكتب، استناداً إلى المعاينات المسجَّلة في هذه العملية، وذلك إثر التشاور الشامل مع أصحاب الشأن المعنيين وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة أن تستعين بخبراء مستقلين يتولون، في إطار العملية الجارية لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد عمله، تقييم أثر دور ومسؤوليات مكتب المحامي العمومي للدفاع على نظام المساعدة القانونية، وإعداد خطة استراتيجية للدفاع، وتقديم تقرير عن معايناتهم، وأن تقدِّم الخطة الاستراتيجية إلى المكتب قبل الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

(و) *تكلف* المكتب، عملاً بمقترح قدمته المحكمة بشأن إجراء عمليات تضبيط لنظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء، بالمضي في النظر في المسألة مستعيناً بكل إجراء قد يكون مناسباً، وإعداد واقتراح كل ما قد يلزم من تغييرات بنيوية على نظام المساعدة القانونية، لكي تعتمدها الجمعية عند اللزوم، بما في ذلك اقتراح تدابير للمضي في تعزيز نجاعة نظام المساعدة القانونية؛

٧- فيما يخص **فريق التدارس المعني بالحوكمة**،

(ا) *تطلب* من المكتب أن يمدد لسنة أخرى فترة ولاية فريق التدارس، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2، والممددة بموجب القرارين ICC-ASP/10/Res.5 و ICC-ASP/11/Res.8،

(ب) *تطلب* من فريق التدارس أن يعود إليها بتقرير خلال دورتها الثالثة عشرة؛

٨- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي**،

(أ) *تطلب* من المكتب أن ينخرط، استناداً إلى العبر المستخلصة، في تحاور مع جميع أصحاب الشأن المعنيين بغية وضع نهج منسَّق وشامل فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك استراتيجية المحكمة الخاصة بالاتصال؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى اعتماد خطتها الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، بحسب الاقتضاء، بصورة سنوية لأغراض منها صوغ افتراضات الميزانية وإعلام المكتب بشأنها بغية تعزيز عملية إعداد الميزانية؛

(ج) *تدعو* المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع المكتب في الربع الأول من السنة، بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام، بغية تحسين مؤشرات الأداء المحدَّثة على أساس العبر المستخلصة؛

(د) *تشجع* مكتب المدَّعي العام على تضبيط خطته الاستراتيجية المعدَّلة فيما يخص عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ وفقاً للخبرة المكتسبة في تنفيذها وعلى إعلام المكتب بهذا الشأن بصورة منتظمة؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة أن تستمر، بالتشاور مع الدول الأطراف، على العمل من أجل وضع تراتب لأولوياتها بغية تيسير الاختيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

(و) *تطلب* من المكتب أن يواصل التحاور مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لتدبر المخاطر وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة؛

(ز) *تطلب كذلك* من المكتب أن يواصل التحاور مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بحضور المحكمة الميداني بغية وضع استراتيجية المحكمة بشأن العمليات الميدانية، وتقديم تقرير عن ذلك بصورة منتظمة؛

٩- فيما يخص **التوظيف**،

(أ) *توصي* بأن يواصل المكتب التواصل مع المحكمة لتمييز سبل تحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللواتي يتم حشدهن لشغل وظائف من الفئة الفنية واستبقاؤهن في الوظائف المعنية، دون المساس بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد التدارس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية، يتضمن عرضاً للمستجدات بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع التي يمكن أن تقدمها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٤؛

١٠- فيما يخص **الميزانية البرنامجية**،

(أ) *تشدد* على أهمية التكفل بتمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداولات الجمعية التي يُنظر خلالها في الوثائق التي تحتوي على الآثار المالية أو على الميزانية، وتطلب من الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

(ب) *تقرر* أنه ينبغي للمكتب، على أساس الانتقال إلى إجراء عملية التيسير في إطار فريق نيويورك العامل وتقديم تقريره إلى الجمعية بشأن المتأخرات مرة كل سنتين، أن يواصل مراقبة حال المدفوعات المستلمة طيلة السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، بحسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات؛

(ج) *تطلب* من الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛

١١- فيما يخص **مؤتمر الاستعراض**، *تطلب* من الأمانة أن تتيح إتاحةً عامةً للمعلومات على موقع المحكمة على الانترنت التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

١٢- فيما يخص **النظر في التعديلات**،

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة نظره في التعديلات المقترحة، بما فيها جميع تعديلات نظام روما الأساسي التي اقتُرحت قبل مؤتمر الاستعراض[٣] وتعديلاته التي اقتُرحت عملاً بالقرار الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أديس أبابا، وفق اختصاصات الفريق العامل؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يقدم إليها تقريراً لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة عشرة؛

---

[٣] كما ترد في الوثيقة ICC-ASP/10/32 بمثابة مرفق.

١٣- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف**،

(أ) *تقرر* عقد مراسم تعهد خلال دورتها الثالثة عشرة بشأن التصديق على الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات بغية دعوة الدول الأطراف إلى التصديق عليه قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨)؛

(ب) *تطلب* من المكتب أن يمضي في النظر في مسألة الوسطاء، وأن يواصل في هذا الصدد التباحث مع المحكمة بشأن هذه المسألة على نحو أعمق؛

(ج) *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية والعشرين من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ ودورتها الثالثة والعشرين من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(د) *تقرر* أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك، من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

تعديلات للقرار ICC-ASP/3/Res.6 فيما يخص إجراء ترشيح وانتخاب القضاة

ملاحظة: ليس للتعديلات الواردة أدناه أثر رجعي، فهي بالتالي لا تسري إلا على الانتخابات المقبلة.

"٣- تُفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات بـ٣٢ أسبوعاً وتدوم ١٢ أسبوعاً."

"٢٧ مكَّرراً- يُعلَن عن شغور منصب قاض من قضاة المحكمة وفقاً للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقم قاض منتخَب في غضون ستة أشهر من انتخابه بالتعهد الرسمي الذي تقضي به المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي."

المرفق الثالث

يستعاض عن المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بما يلي:

"المادة ٢٩

تكوينه ووظيفته

١- يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. وإذا عُقدت الدورة العادية للجمعية التي تُختتم بها ولاية المكتب في موعد من السنة التقويمية المعنية متأخر عن الموعد الذي تكون قد انعقدت فيه دورتها العادية السابقة فإن المكتب يتابع أعماله إلى حين اختتام الدورة المعنية. وتنتخب الجمعية العادية التي تُختتم بها ولاية المكتب مكتباً جديد التشكيل، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك. ولا يتولى المكتب المنتَخب على هذا النحو مهامه إلاّ عند اختتام الدورة التي يكون قد انتُخِب فيها، ويمارس مهامه حتى انتهاء فترة ولايته. ويساعد المكتب الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٢- تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يُراعى بصورة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظُم القانونية الرئيسية في العالم.

٣- يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة."